

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب
بين حكومة جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية ،
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب بين حكومة
جمهورية مصر العربية والصندوق السعودي للتنمية بـ ٢٢٥ مليون ريال سعودي ،
والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى

وافق مجلس الشورى على هذا القرار بجلسته المعقودة في غرة ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ
(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

الصندوق السعودي للتنمية
ص.ب ٤٨٣ - ٥ - الرياض ١١٥٢٣
المملكة العربية السعودية

اتفاقية قرض

مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

الصندوق السعودي للتنمية

قرض رقم : ٥٧٩/١٦

وقعـت الـاتفاقـيـة بـتـارـيخ ١٩ المـحـرـم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ دـيـسـمـبـر ٢٠١٢

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٩ المحرم ١٤٣٤ هـ الموافق ٣ ديسمبر ٢٠١٢ بين :

١- الصندوق السعودي للتنمية ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار إليها فيما يلى بالصندوق)، ويمثله فى توقيع هذه الاتفاقية معالى المهندس / يوسف بن إبراهيم البسام - نائب الرئيس والعضو المنتدب

و

٢- حكومة جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بالمقترض)، ويمثلها فى توقيع هذه الاتفاقية معالى الدكتور / أشرف العربي - وزير التخطيط والتعاون الدولى .

تفصيد

(أ) حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق أن يمنحه قرضاً لمساهمة فى تمويل مشروع تزويد مدينة نصر بمياه الشرب الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار إليه فيما يلى بالمشروع) ،

(ب) وحيث إن الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى (ويشار إليه فيما يلى بالجهاز) التابع لوزارة مراقبة مياه الشرب والصرف الصحى سيقوم بتنفيذ المشروع وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للجهاز طبقاً للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

(ج) وحيث إن هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية فى تطوير اقتصادياتها ومدتها بالقروض الازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الإنمائية ،

(د) وحيث إنه قد ثبت للصندوق أهمية وفائدة المشروع المذكور فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لشعب جمهورية مصر العربية الشقيقة ،

(هـ) وحيث إن الصندوق قد وافق بوجب قرار مجلس الإدارة رقم ٢٠٤٧/١٠٦/٥ على منح المقترض قرضاً طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ،

فيإنه بناءً على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة - تعاريف

البند ١-١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس إدارة الصندوق رقم (١٤/١١) بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦ بنفس القوة والأثر كما لو كانت قد أدرجت كاملاً في هذه الاتفاقية (ويشار إلى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلى بالشروط العامة) .

البند ٢-١ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، وما لم يقضِ سياق النص بغير ذلك المعانى المحددة لكل منها فيما ، ويكون للمصطلحات الإضافية التالية المعنى المبين قرین كل منهما .

(أ) "الجهاز" ويعنى الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي التابع لوزارة مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي المنشأ بموجب القرار الوزاري رقم ٤٩٧ لسنة ١٩٨١ (أو أي خلف له يقبله الصندوق) .

(ب) "اتفاقية القرض الفرعى" وتعنى اتفاقية إعادة الإقراض التي سيقوم المقرض والجهاز بعقدها طبقاً لنصوص البند ١-٣ (ج) من هذه الاتفاقية ، كما تشمل ما قد يرد عليها من تعديلات من وقت لآخر (ويشار إليها فيما بعد باتفاقية القرض الفرعى) .

(المادة الثانية)

القرض

البند ١-٢ يوافق الصندوق على إقراض المقرض وفقاً للأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذه الاتفاقية قرضاً مقداره مائتان وخمسة وعشرون مليون (٢٢٥.....) ريال سعودي .

البند ٢-٢ يحق للمقترض أن يسحب مبلغ القرض طبقاً لنصوص المجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية، ووفقاً لما يرد على هذا المجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين المقترض والصندوق، ووفقاً لإجراءات سحب حصيلة قروض الصندوق، لتغطية المبالغ التي تم صرفها - إذا وافق الصندوق على ذلك - المبالغ التي سيتم صرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة للمشروع والتي تقول من حصيلة القرض .

البند ٣-٢ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات الازمة لتنفيذ المشروع فحسب ، ويتم الحصول على تلك البضائع والخدمات وفقاً لدليل قواعد وإجراءات الحصول على البضائع والتعاقد على تنفيذ الأعمال الصادر عن مؤسسات مجموعة التنسيق .

البند ٤-٢ ينتهي حق المقترض في السحب من حصيلة القرض في ٢٠١٦/٦/٣٠ أو في أي تاريخ لاحق يحدده الصندوق أو يطلب من المقترض ، ويقوم الصندوق باخطار المقترض فوراً بالتاريخ الجديد .

البند ٥-٢ يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر اثنين في المائة (٢٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من أصل القرض وغير المددة .

البند ٦-٢ تدفع تكلفة القرض كل ستة أشهر ، وذلك في ١ أبريل و ١ أكتوبر من كل سنة .

البند ٧-٢ مدة القرض عشرون سنة منها خمس سنوات فترة سماح ، ويسدد المقترض أصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في المجدول رقم (٣) بهذه الاتفاقية .

البند ٨-٢ تتعهد وزارة المالية (أو أي جهة أخرى تحل محلها) في دولة المقترض بسداد أصل القرض وتتكلفته بموجب أحكام هذه الاتفاقية.

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ١-٣ (أ) يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع بواسطة الجهاز بالعناية والكفاءة اللازمتين ، وطبقاً للأسس الهندسية والمالية والإدارية السليمة المتبعه .

(ب) دون المساس بعمومية الفقرة (أ) من هذا البند يقوم المقترض بما يلى :

- ١ - يوفر للجهاز بنفسه أو بالواسطة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بالإضافة إلى حصيلة هذا القرض كل الأموال الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع ، ويتعين أن يتم توفير تلك الأموال بما لا يتعارض مع أنظمة الصندوق .
- ٢ - يتحمل أي تكاليف إضافية تتجاوز مبلغ القرض وتكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع.

(ج) يقوم المقترض بإعادة إقراض حصيلة القرض إلى الجهاز بقتضي اتفاقية قرض فرعى يعقدها المقترض والجهاز وتشتمل على شروط وأحكام هى ذاتها أحكام وشروط هذه الاتفاقية وتكون مقبولة للصندوق .

(د) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فى ظل اتفاقية القرض الفرعى على النحو الذى يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الأغراض المتوكأة من القرض ، وما لم يوافق الصندوق على غير ذلك ، فإنه لا يجوز للمقترض أن يحيل أو يعدل أو يلغى أو يتنازل عن اتفاقية القرض الفرعى أو عن أي نص من نصوصها .

البند ٢-٣ يقوم المقترض بالتزام الجهاز بأن يقدم للصندوق كافة الدراسات والتصاميم والمواصفات والتقارير ، والعقود ، والجدوال الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع ويتوفير البضائع والخدمات الازمة لذلك ، وذلك بمجرد إعدادها ، كما يلتزم الجهاز بأن يوافى الصندوق أولاً بأول بأى تعديل جوهري يدخل عليها فى المستقبل ، كل ذلك على النحو وبالتفصيل المعقول الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣-٣ يقوم المقرض بإلزام الجهاز (كلما دعت الحاجة إلى ذلك) باستخدام استشاريين توفر لديهم المؤهلات والخبرات المناسبة وإخطار الصندوق بذلك .

البند ٣-٤ من أجل تنفيذ المشروع بصورة سليمة ومتكاملة يتعهد المقرض بإلزام الجهاز بتكوين وحدة تنفيذ مستقلة ومدعمة بالكفايات الازمة وذلك لإدارة ومتابعة المشروع .

البند ٣-٥ يتعهد المقرض بأن يلزم الجهاز بأن يتحقق من أن البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض قد تم التأمين عليها ضد المخاطر الملائمة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها أو تركيبها ، ويشرط أن يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للجهاز استخدامها دون قيود لاستبدال البضائع أو إصلاحها .

البند ٣-٦ يتعهد المقرض بأن يلزم الجهاز بأن تستعمل كافة البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣-٧ يتعهد المقرض بأن يلزم الجهاز :

(أ) بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم سير العمل في تنفيذ المشروع (بما في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات المملوكة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وبيان الموارد والمصاريف المتعلقة بالمشروع .

(ب) بأن يهيئ لمندوبي الصندوق المفوضين الفرصة المعقولة للقيام بزيارات للأغراض المتعلقة بالقرض ، ولمتابعة تنفيذ المشروع .

(ج) بأن يقدم للصندوق جميع ما يطلبه من مستندات متعلقة بالمشروع وبإنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات المملوكة من القرض .

(المادة الرابعة)

أحكام خاصة

البند ٤-١ يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على ألا يتمتع أي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق بأي شكل من الأشكال أو عن أي طريق كان . وتحقيقاً لذلك يتلزم المقترض ويعهد بأنه في حالة تمنع أي قرض خارجي بأولوية على قرض الصندوق فإن قرض الصندوق يتمتع تلقائياً بنفس المقدار وبذات درجة الأولوية لضمان سداد أصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الأخرى المستحقة على القرض، وذلك دون أن يتحمل الصندوق أية تكلفة في سبيل ذلك ، ويقوم المقترض عند منع هذه الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .

البند ٤-٢ يقوم المقترض بإلزام الجهاز بأن يقوم بنفسه أو بالواسطة بإمساك سجلات وافية توضح - طبقاً للأسس المحاسبية السليمة - كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع وخاصة به.

البند ٤-٣ يتعهد المقترض بأن يلزم الجهاز بأن يؤمن ويستمر في التأمين على المشروع حسب النظم المعمول بها لديه ضد المخاطر، وبالبالغ التي تتطلبها الأصول السليمة المرعية .

البند ٤-٤ يقوم المقترض بإلزام الجهاز بعمل لوحة تذكارية ذات أبعاد مناسبة من الخرسانة أو من أي معدن مناسب توضع في مكان بارز في إحدى منشآت المشروع توضح مساهمة الصندوق في تمويل المشروع .

البند ٤-٥ يقوم المقترض بإلزام الجهاز من خلال الأجهزة الخاصة به بالصيانة الشاملة للمشروع وذلك القيام بفحص دورى بما يتفق مع الأسس الهندسية السليمة، و توفير المال اللازم لذلك في ميزانيته السنوية ، وإطلاع الصندوق بالبرنامج المعد للصيانة إذا طلب منه ذلك .

البند ٤-٦ يتعهد المقترض بأن يلزم الجهاز بعدم إجراء أي تعديلات جوهرية على المشروع إلا بعد موافقة الصندوق .

البند ٤-٧ فور اكتمال المشروع، وعلى أية حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر بعد تاريخ انتهاء، حق المقرض في السحب من حساب القرض - أو في أي تاريخ لاحق يتفق عليه المقرض والصندوق لهذا الغرض - يتعهد الجهاز بأن يعده ويرسل للصندوق تقرير اكتمال المشروع بالشكل والتفصيل المناسب الذي يطلبه الصندوق، ويجب أن يتناول التقرير تنفيذ المشروع والتشغيل الابتدائي وتكلفة المشروع والفوائد الناتجة أو التي ستنتج عنه وقيام الجهاز بالتزاماته بموجب اتفاقية القرض وتحقيق أغراض القرض.

(المادة الخامسة)

الحقوق المخولة للصندوق

البند ٥-١ لأغراض البند (٢-٦) من الشروط العامة ، تضاف الواقع التالية

طبقاً للفقرة (و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

١ - إذا أوقف حق المقرض أو الجهاز في سحب حصيلة أي قرض أو منحة قدمت له أو للجهاز لتمويل المشروع أو الغى أو أنهى كلياً أو جزئياً طبقاً لأحكام الاتفاقية التي منح القرض أو المنحة بمقتضاه.

٢ - إذا أصبح أي من هذه القروض حالاً ومستحق السداد قبل أجل استحقاقه المتفق عليه.

(ب) لا تسري الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند

إذا أقام المقرض الدليل - على نحو يقبله الصندوق - على :

١ - أن الإيقاف أو الإلغاء أو الإنماء أو إسقاط الأجل لا يعود إلى إخلال من المقرض أو الجهاز في تنفيذ التزاماتهم ، طبقاً لأحكام الاتفاقية المعنية ، ٢ - وأن أموالاً كافية لتنفيذ المشروع تتوفّر للمقرض أو الجهاز من مصادر أخرى طبقاً لأحكام وشروط لا تتعارض مع التزامات المقرض طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية .

البند ٢-٥ لأغراض البند (١-٧) من الشروط العامة تضاف الواقعة التالية

طبقاً للفقرة (د) منه :

إذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ-٢) من البند (١-٥) من هذه الاتفاقية واستمرت قائمة لمدة تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الصندوق للمقترض بحدوث هذه الواقعة .

(المادة السادسة)**تاريخ النفاذ – إنهاء الاتفاقية****البند ١-٦ تحدد الواقعة التالية كشرط إضافي لنفاذ اتفاقية القرض طبقاً للبند**

١-١٢ (ب) من الشروط العامة :

١ - "أن توقيع المقترض والجهاز على اتفاقية القرض الفرعى قد تم بمقتضى كافة الإجرامات القانونية فى بلد المقترض" .

٢ - أن يقوم الجهاز بتزويد الصندوق بما يثبت تكوين وحدة تنفيذ وفقاً لما أشير إليه في البند (٤-٣) من هذه الاتفاقية .

البند ٢-٦ يحدد الأمر التالي كمسألة إضافية في تطبيق البند ٢-١٢ (ب) من الشروط العامة يتبعه إدراجها في الرأى أو الآراء القانونية التي يجب تقديمها إلى الصندوق :

"أن اتفاقية القرض الفرعى قد تم التوقيع عليها من جانب المقترض والجهاز - على الترتيب - وأنها ملزمة قانوناً للمقترض والجهاز طبقاً لأحكامها" .

البند ٣-٦ تحدد فترة سنة اعتباراً من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية لأغراض إعلان النفاذ وفقاً للبند (٤-١٢) من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض - العنوانين

البند ١-٧ يكون وزير التخطيط والتعاون الدولي ممثلاً للمقترض لأغراض البند (١١-٣)

من الشروط العامة .

البند ٢-٧ حددت العنوانين التاليين إعمالاً للبند (١١-١) من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودي للتنمية

ص.ب : ٥٤٨٣

الرياض ١١٥٢٣

المملكة العربية السعودية

هاتف : ..٩٦٦-١-٢٧٩٤٠٠٠

فاكس : ..٩٦٦-١-٤٦٤٧٤٥٠

بريد إلكتروني : info@sfd.gov.sa.

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولي

٨ شارع عدلى - القاهرة

جمهورية مصر العربية

هاتف : ..٢٠٢ - ٢٣٩١٦٢١٤

..٢٠٢ - ٢٣٩١٢٨١٥

فاكس : ..٢٠٢ - ٢٣٩١٥١٦٧

..٢٠٢ - ٢٣٩١٢٨١٥

الجنة المنفذة:

الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي التابع لوزارة مراقبة مياه الشرب والصرف الصحي .

القاهرة - جمهورية مصر العربية (٤٤ شارع رمسيس - الدور السادس)

هاتف : ٠٠٢٠٢-٢٥٧٩٠٧٦٤

فاكس : ٠٠٢٠٢-٢٥٧٤٣٦٧١

بريد إلكتروني capwo_egypt@yahoo.com:

capwotec@yahoo.com

وتصديقاً على ما تقدم ، وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منها أصلًا وسلمت نسخة إلى كل طرف ، كما سلمت نسخة من الشروط العامة للمقترض .

عن الصندوق السعودي للتنمية

يوسف بن إبراهيم البسام

نائب الرئيس والعضو المنتدب

عن حكومة جمهورية مصر العربية

شرف العربي

وزير التخطيط والتعاون الدولي

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

(أ) توضح القائمة المفصلة أدناه فئة البضائع المملوكة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض، ونسبة النفقات التي تقول في تلك الفئة :

نسبة النفقات التي تقول في الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبراً عنها بالريالات السعودية	الفئة
(٪١٠٠) من التكاليف الإجمالية	٢٤٥.....	الأعمال الكهروميكانيكية القسم "ب" من المشروع .
	٢٤٥.....	المجموع

(ب) بالرغم من نصوص الفقرة (أ) أعلاه، لا يجوز السحب من حصيلة القرض من أجل :

١- تمويل دفعات ثمن لتفطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢- تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض أو الضرائب السارية في إقليمه على البضائع أو الخدمات أو على استيرادها أو صناعتها أو توريدتها.

(ج) بالرغم من تخصيص مبلغ من القرض وتحديد نسب مثوية للمدفوعات في القائمة الموضحة في الفقرة (أ) أعلاه ، إذا كان المبلغ المخصص للفئة المملوكة لا يكفي - في تقدير الصندوق - لتمويل النسبة المتفق عليها لكل النفقات في تلك الفئة ، فإنه يجوز للصندوق بإخطار يرسله إلى المقترض .

١- أن يعيد لتلك الفئة تخصيص مبالغ من حصيلة القرض كل ذلك بالقدر الذي يسد العجز في الفئة المعنية .

٢- أن يخفض - إذا لم تكن إعادة التخصيص كافية لسد العجز بالكامل - النسبة المثوية المطبقة حينئذ على المدفوعات بحيث يستمر السحب تحت الفئة المعنية إلى أن تكون كل النفقات المتعلقة بها قد استوفيت.

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تغذية شبكات مياه الشرب لمنطقة مدينة نصر لتواكب الاحتياجات المتزايدة لمياه الشرب في هذه المنطقة الناتجة من التزايد السكاني المتوقع حتى عام ٢٠٣٧ والمقدر بحوالي ٢ مليون نسمة.

ويتكون المشروع من الأقسام التالية :

(أ) الاعمال المدنية :

وتشمل تدعيم مأخذ المياه العكرة من النيل ، وإنشاء خزانات أرضية بمنطقة أبو عويقل وكافة الأعمال المدنية الأخرى .

(ب) الاعمال الكهروميكانية :

وتضم مضخات المأخذ، والرافع رقم (٢) ، ومحطة التنقية .

(ج) خطوط نقل المياه :

مد خطى مياه نقية قطر كل منها ١٤٠٠ مم بطول ١٠ كم .

(د) الخدمات الاستشارية والإشراف على التنفيذ .

وتقدر التكاليف الإجمالية للمشروع بحوالى (١٠٢٨) مليون جنيه مصرى أو ما يعادل (٦٤٣) مليون ريال سعودى ، ويتوقع أن يكتمل تنفيذ المشروع فى منتصف عام ٢٠١٥

الجدول رقم (٣) (جدول السداد)

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١	٢٠١٨	٧,٥٠٠,٠٠
٢	٢٠١٨	٧,٥٠٠,٠٠
٣	٢٠١٩	٧,٥٠٠,٠٠
٤	٢٠١٩	٧,٥٠٠,٠٠
٥	٢٠٢٠	٧,٥٠٠,٠٠
٦	٢٠٢٠	٧,٥٠٠,٠٠
٧	٢٠٢١	٧,٥٠٠,٠٠
٨	٢٠٢١	٧,٥٠٠,٠٠
٩	٢٠٢٢	٧,٥٠٠,٠٠
١٠	٢٠٢٢	٧,٥٠٠,٠٠
١١	٢٠٢٣	٧,٥٠٠,٠٠
١٢	٢٠٢٣	٧,٥٠٠,٠٠
١٣	٢٠٢٤	٧,٥٠٠,٠٠
١٤	٢٠٢٤	٧,٥٠٠,٠٠
١٥	٢٠٢٥	٧,٥٠٠,٠٠
١٦	٢٠٢٥	٧,٥٠٠,٠٠

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريالات السعودية
١٧	٢٠٢٦/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
١٨	٢٠٢٦/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
١٩	٢٠٢٧/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٢٠	٢٠٢٧/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٢١	٢٠٢٨/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٢٢	٢٠٢٨/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٢٣	٢٠٢٩/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٢٤	٢٠٢٩/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٢٥	٢٠٣٠/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٢٦	٢٠٣٠/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٢٧	٢٠٣١/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٢٨	٢٠٣١/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٢٩	٢٠٣٢/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
٣٠	٢٠٣٢/١/١	٧,٠٠٠,٠٠
المجموع		٢٢٥,٠٠٠,٠٠